

## تعديل اللائحة التنفيذية للمعاهدة الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤م (سولاس) .. تنمة

حاويات باستثناء الحاويات المحمولة على هيكل أو مقطورة حيث تنقل هذه الحاويات على سفن دحرجة تقوم برحلات دولية قصيرة على النحو المعرف في اللائحة والاتفاقية سواءً بوزن الحاوية المجهزة مستخدماً في ذلك أجهزة معتمدة خضعت للمعايرة، أو بوزن جميع الظروف وأصناف البضائع، بما في ذلك كتلة أوضاع التحميل والحشوات الواقية من التلف ولوازم الرص الأخرى التي يجب توضيها في الحاوية، وإضافة وزن الحاوية فارغة إلى مجموع كل من الكتل باستخدام طريقة معتمدة أقرتها السلطة المختصة في الدولة التي اكتمل فيها تجهيز الحاوية وأن يتاح للربان أو من يمثله أو إلى ممثل الميناء قبل وقت كافٍ للتحقق من متطلبات التنصيف اللازمة، وفي حال عدم استيفاء المتطلبات ذلك، لا يتم تحميل الحاوية على السفينة».

ثانياً: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لتبليغه والعمل بموجبه.

رئيس الهيئة العامة للنقل  
رميح بن محمد الرميح

- ٦- إضافة الفقرات رقم (١٧، ١٦، ١٥) من المادة رقم (٦٣) لتكون كالتالي:
- ”١٥- تخضع أجهزة الإنزال في الماء وكذلك جهاز الأعتاق لقوارب النجاة وزوارق الإنقاذ بما في ذلك قوارب الإنقاذ السريعة لفحص دقيق عند إجراء المعاينات السنوية، واختبار ديناميكي لمكبج الرافعة في سرعة الإنزال القصوى عند إنجاز الفحص المذكور، وكذلك الفحص واختبار تشغيلي لأجهزة الأعتاق الحلمي، كما تخضع خطاطيف الأعتاق الأوتوماتيكية للفحص والاختبار التشغيلي اللازم.
- ١٦- يجب أن يتم استبدال آلات الأعتاق الحلمي لقوارب النجاة أو أي من أجهزة الإنقاذ الأخرى إذا لزم الأمر والتي لا تستوفي متطلبات الاتفاقية والمدونة.
- ١٧- تزود سفن الدرجة للركاب بمكان لهبوط طائرة مروحية يحظى بموافقة الإدارة وفقاً للأطوال، الحمولات أو سنوات البناء التي تحددها الاتفاقية وقرارات المنظمة البحرية الدولية مع مراعاة الخطوط التوجيهية التي تحددها المنظمة».
- ٧- إضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٧) في المادة رقم (٧٥) لتكون كالتالي:
- »يجب على الشاحن أن يتحقق من الكتلة الإجمالية للحاوية في حالة البضائع المنقولة في

## قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (١/٤٣/٢٠٠) وتاريخ ١٤٤٣/٠٦/٠٨هـ

### اعتماد لائحة الشهادات التأهيلية البحرية

وبعد الاطلاع على قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (٧١٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ، القاضي باعتماد اللائحة التنفيذية للاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م وتعديلاتها.

يقرر ما يلي:

أولاً: اعتماد لائحة الشهادات التأهيلية البحرية وفق الصيغة المرفقة.

ثانياً: ينشر هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره.

ثالثاً: يبعث أصل هذا القرار لوكيل الهيئة للنقل البحري لاتخاذ ما يلزم لتنفيذ مقتضاه.

والله الموفق.

رئيس الهيئة العامة للنقل  
رميح بن محمد الرميح

إن رئيس الهيئة العامة للنقل بناءً على الصلاحيات المخولة له نظاماً بعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٢٥/م) وتاريخ ١٤١٠/١١/٢٦هـ، القاضي بالموافقة على انضمام المملكة العربية السعودية إلى الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م.

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم (٤٠/م) وتاريخ ١٤٣٧/٥/٢١هـ، القاضي بالموافقة على التعديلات التي أدخلت على الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات والنوبات للعاملين في البحر لعام ١٩٧٨م.

وبعد الاطلاع على النظام البحري التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣/م) وتاريخ ١٤٤٠/٤/٥هـ.

وبعد الاطلاع على تنظيم الهيئة العامة للنقل الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣٢٣) وتاريخ ١٤٣٤/٩/١٤هـ، وتعديلاته.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية

صاحبها متطلبات الاتفاقية والتي تؤهل للعمل في البحر على متن السفن، وتتضمن شهادات الكفاءة، وشهادات الأهلية، وشهادات الأهلية للتدريب البحري، والإقرارات التي تؤكد إصدار شهادات الأهلية للتدريب البحري، وشهادات التدريب البحري.

١٢- شهادة الكفاءة (Certificate of Competency): الشهادة الصادرة للربان والضابط الأول (كبير الضباط) وضابط السطح والضابط كبير المهندسين والضابط المهندس الثاني والضابط المهندس الثالث وضابط التقنيات الإلكترونية والضابط مشغل الراديو (GMDSS)، وذلك بموجب أحكام اللوائح 1/II و 2/II و 3/II و 1/III و 2/III و 3/III و 6/IV و 2/IV من الاتفاقية والتي تخول حاملها الشرعي أن يخدم بالصفة المحددة فيها ويؤدي الوظائف على مستوى المسؤولية المحدد فيها.

١٣- شهادة الأهلية (Certificate of Proficiency): الشهادة الصادرة لبحار سطح وبحار ميكانيكي وبحار سطح منمرس وبحار ميكانيكي منمرس وبحار تقنيات إلكترونية، وذلك بموجب أحكام اللوائح 4/II و 5/II و 4/III و 5/III و 7/III من الاتفاقية والتي تخول حاملها الشرعي أن يخدم بالصفة المحددة فيها.

١٤- شهادات الأهلية في التدريب البحري (Certificate of Proficiency in Maritime Training): أو شهادات الدورات الحتمية وهي بخلاف شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية ومعتمدة من قبل السلطة البحرية وتمنح للربان والضابط والبحار وتفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات ذات الصلة بالتدريب أو الكفاءات أو الخدمة بالبحر وفقاً لما تحدده أحكام اللوائح 1-1/V و 1-2/V و 3/V و 4/V و 1/VI و 2/VI و 3/VI و 4/VI و 5/VI و 6/VI من الاتفاقية.

١٥- إقرار يؤكد إصدار شهادة أهلية في التدريب البحري (Endorsement attesting the issue of the Certificate of Proficiency in Maritime Training): وثيقة صادرة عن السلطة البحرية تأكيداً لإصدار شهادة أهلية في التدريب البحري (الدورات الحتمية) وتمنح للربان

### الفصل الأول

#### أحكام تمهيدية

#### المادة الأولى:

##### تعريف:

لأغراض هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعنى المبين أمام كل منها، ما لم يقض السياق خلاف ذلك:

- ١- المملكة: المملكة العربية السعودية.
- ٢- السلطة البحرية: الهيئة العامة للنقل أو من تفوضه.
- ٣- الرئيس: رئيس الهيئة العامة للنقل.
- ٤- المنظمة: المنظمة البحرية الدولية (IMO).
- ٥- الاتفاقية: الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للعاملين في البحر لعام ١٩٨٧م، في صيغتها المعدلة (STCW).
- ٦- اللائحة: لائحة الشهادات التأهيلية البحرية.
- ٧- المدونة: مدونة التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة في صيغتها المعدلة.
- ٨- لوائح الاتفاقية: المواد والنصوص الواردة في ملاحق الاتفاقية والمدونات الملحق بها.
- ٩- اللائحة التنفيذية: اللائحة التنفيذية للاتفاقية الصادرة بموجب قرار رئيس الهيئة العامة للنقل رقم (٧١٧٨) وتاريخ ١٤٤٠/١/٢٢هـ.
- ١٠- المؤسسة التعليمية البحرية: مؤسسة مرخص لها بالتعليم أو التدريب البحري أو كلاهما داخل المملكة وفقاً لمتطلبات الاتفاقية بعد استيفاء الشروط والمتطلبات التي تحددها السلطة البحرية.
- ١١- الشهادات التأهيلية: الشهادات الصادرة أو المعتمدة من السلطة البحرية والتي تعني استيفاء

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه

- ٤٢- ضابط التقنيات الإلكترونية: الضابط الذي يقع على عاتقه مسؤولية تشغيل تجهيزات السفينة الكهربائية والإلكترونية وصيانتها ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٣- مشغل الراديو: شخص يحمل شهادة مناسبة صادرة أو معترف بها من السلطة البحرية بمقتضى أحكام لوائح الراديو والاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام ١٩٧٤ وتعديلاتها.
- ٤٤- ضابط أمن السفينة: الشخص المسؤول على متن السفينة، تجاه الريان، عن أمن السفينة والذي تعينه الشركة وتشمل تلك المسؤولية تنفيذ خطة أمن السفينة وتحديثها والاتصال بضابط أمن الشركة وضابط أمن المرفق المينائي.
- ٤٥- المجهز: مالك السفينة أو أي شركة أو شخص آخر مثل مدير السفينة أو مستأجر السفينة عارية، والذي يتولى مسؤولية تشغيلها من المالك ويوافق لدى تولي هذه المسؤولية بالالتزام بكافة الواجبات والمسؤوليات التي تفرضها لوائح الاتفاقية على المجهز أو الشركة.
- ٤٦- البحار: هو عضو في طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد الضباط.
- ٤٧- بحار سطح: فرد من أفراد طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد ضباط الملاحه يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٨- بحار سطح متمرس: فرد من أفراد طاقم السفينة بخلاف الريان أو أحد ضباط الملاحه ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٩- بحار ميكانيكي: فرد من أفراد طاقم السفينة ليس بضابط كبير مهندسي السفينة أو أحد الضباط المهندسين وهو يشكل جزءاً من الخفارة الهندسية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٥٠- بحار ميكانيكي متمرس: فرد من أفراد الطاقم ليس بضابط كبير مهندسي السفينة أو أحد المهندسين وهو مؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٥١- بحار التقنيات الإلكترونية: الشخص الذي يتولى أعمال الصيانة الكهربائية على متن السفينة والمؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٥٢- الحمولة (طن كلي): الحمولة الكلية المسجلة للسفينة.
- ٥٣- قدرة الدفع: مجموع قدرة الدفع المخفضة المستمرة القصوى، بالكيلو واط، لجميع آلات الدفع الرئيسي للسفينة والمذكورة في شهادة تسجيل السفينة.
- ٥٤- المستفيد: الشخص الطبيعي المقدم بطلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة للحصول على أي من الشهادات أو الوثائق المنصوص عليها في هذه اللائحة.

### المادة الثانية:

#### نطاق التطبيق:

تسري أحكام هذه اللائحة على الريابنة والضباط والبحارة السعوديين والأجانب الذين أتموا دراستهم أو تدريبهم في مؤسسة تعليمية بحرية، أو الحاصلين على شهادة كفاءة أجنبية ويعملون على متن سفن سعودية.

### المادة الثالثة:

#### الغرض من اللائحة:

تهدف هذه اللائحة إلى وضع الشروط الواجب توافرها في الريابنة والضباط والبحارة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية والإقرارات التي تؤكد إصدار شهادات الأهلية في التدريب البحري طبقاً لمتطلبات ومعايير الاتفاقية بغاية ضمان تأهيلهم وأهليتهم للقيام بالواجبات التي أولت إليهم على متن السفن من أجل تعزيز سلامتها وسلامة الأرواح وحماية البيئة البحرية من التلوث، ووضع الآليات المعتمدة لإجراء الامتحانات وتجديد والحصول على بدل تالف أو فاقد وسحب الشهادات التأهيلية والاعتراف بشهادات الكفاءة الأجنبية ومعابلتها.

### المادة الرابعة:

#### أنواع الشهادات التأهيلية:

- يتم منح الشهادات التأهيلية إلى المستفيدين طبقاً لأحكام هذه اللائحة والجدول المرفقة بها، وتنقسم إلى الآتي:
- ١- شهادات الكفاءة.
  - ٢- شهادات الأهلية.
  - ٣- شهادات الأهلية في التدريب البحري.
  - ٤- الإقرارات التي تؤكد إصدار شهادات الأهلية في التدريب البحري.
  - ٥- شهادات التدريب البحري.

### الفصل الثاني

#### إجراءات إصدار الشهادات التأهيلية

### المادة الخامسة:

#### إجراءات التقديم للحصول على الشهادات التأهيلية:

- ١- للحصول على شهادة كفاءة أو شهادة أهلية، على المستفيد تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة وفقاً به الآتي:
  - أ- نسخة من شهادة التعليم المطلوبة والحاصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية.
  - ب- نسخة من إثبات الهوية.

- والضابط الأول (كبير الضباط) وضابط السطح والضابط كبير المهندسين والضابط المهندس الثاني والضابط المهندس الثالث وضابط التقنيات الإلكترونية، وتفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات أو الكفاءات للعمل على متن ناقلات الزيت أو ناقلات الكيماويات أو ناقلات الغاز المسيل وذلك بموجب أحكام اللوائح 1-1/V و 2-1/V من الاتفاقية.
- ١٦- شهادات التدريب البحري (Certificate of Maritime Training): وفائق تصدر عن مؤسسة تعليمية بحرية بخلاف شهادات الأهلية في التدريب البحري ومعتمدة من السلطة البحرية وتمنح للريان والضابط والبحار وغيرهم من العاملين وتفيد بأنه تم استيفاء جميع المتطلبات أو الكفاءات للعمل على متن سفن الركاب، وذلك بموجب أحكام اللائحة 2/V من الاتفاقية.
- ١٧- إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة كفاءة أجنبية (Endorsement Attesting the Recognition of Foreign Certificate of Competency): وثيقة صادرة عن السلطة البحرية ويمنح للريابنة والضباط الأجانب الحاصلين على شهادات كفاءة أجنبية، للسماح لهم بالعمل على متن السفن السعودية.
- ١٨- وثيقة استثناء (Dispensation): وثيقة تقوم مقام شهادة الكفاءة بصفة مؤقتة، تمنحها السلطة البحرية لريان أو لضابط ليس بحوزته شهادة الكفاءة المناسبة، تمكنه من مباشرة وظيفة معينة على متن سفينة معينة لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر.
- ١٩- الخدمة بالبحر: الخدمة ما ومن سفينة ما والمثبتة بسجل الخدمة البحرية والمتصلة بإصدار شهادة أو تجديدها.
- ٢٠- رحلات قريبة من الساحل: الرحلات التي تقوم بها السفن داخل البحر الإقليمي للمملكة.
- ٢١- السفينة: كل منشأة عائمة معدة للعمل في الملاحة البحرية على وجه الاعتناء، ولو لم تهدف للربح، وتعد ملحقات السفينة اللازمة لاستغلالها جزءاً منها.
- ٢٢- سفينة ركاب: السفينة التي تحمل أكثر من ١٢ ركاباً.
- ٢٣- ناقلة الزيت: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل النفط والمنتجات النفطية السائبة.
- ٢٤- ناقلة الكيماويات: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي منتج سائب مدرج في الفصل (١٧) من المدونة الدولية للكيماويات السائبة.
- ٢٥- ناقلة الغاز المسيل: سفينة مبنية ومستخدمة لنقل أي غاز مسيل سائب أو منتج آخر مدرج في الفصل (١٩) من المدونة الدولية لناقلات الغاز.
- ٢٦- السفن التي تعمل في المياه القطبية: هي السفن التي تحقق متطلبات المدونة الدولية للسفن التي تعمل في المياه القطبية بحسب تعريفها في اللائحة 1.1/XIV من اتفاقية سولاس.
- ٢٧- المياه القطبية: مياه القطب الشمالي و/أو الجنوبي بحسب التعريف الوارد في لوائح اتفاقية سولاس من 2.1/XIV إلى 4.1/XIV.
- ٢٨- التدقيق: عملية منهجية ومستقلة ومؤقتة للحصول على بيانات للتدقيق وتقييمه بصورة موضوعية من أجل تحديد مدى استيفاء معايير التدقيق.
- ٢٩- مخطط التدقيق: مخطط التدقيق من قبل المنظمة للدول الأعضاء في المنظمة البحرية الدولية والذي يأخذ بعين الاعتبار الخطوط التوجيهية التي تضعها المنظمة.
- ٣٠- الشهر: شهر تقويمي ميلادي أو ثلاثين يوماً إذا كانت مدة الخدمة البحرية مكونة من فترات تقل كل منها عن شهر واحد.
- ٣١- التدريب البحري المخطط: التدريب على المهام المطلوبة لأعمال ومسؤوليات النوبة الملاحية أو الهندسية تحت إشراف ضابط أو مهندس بحري مؤهل.
- ٣٢- التدريب البحري الموجه: تدريب بحري يباشره السفن المخصصة للتدريب تحت إشراف مباشر من مؤسسة تعليمية بحرية.
- ٣٣- الريان: قائد السفينة والمسؤول عن سلامتها وسلامة ما عليها من أرواح وممتلكات وحماية البيئة البحرية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٤- الضابط: أحد أعضاء الطاقم، غير الريان، المعين بصفته تلك بموجب الأنظمة الوطنية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٥- الضابط الأول (كبير الضباط): الضابط الذي يلي الريان في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية قيادة السفينة في حالة عجز الريان عن القيام بذلك ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٦- ضابط السطح: ضابط يتولى قيادة السفينة ومسؤول عن الخفارة الملاحية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٧- ضابط سطح متدرب: شخص تحت التدريب بغرفة القيادة يعين بمقتضى اللوائح التنفيذية بهدف تأهيله ليعمل ضابط سطح.
- ٣٨- الضابط المهندس الأول (كبير المهندسين): المهندس المسؤول عن الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل تجهيزاتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٣٩- الضابط المهندس الثاني: المهندس الذي يلي كبير المهندسين في الرتبة وتقع على عاتقه مسؤولية الدفع الميكانيكي للسفينة وتشغيل تجهيزاتها الميكانيكية والكهربائية وصيانتها في حالة عجز كبير المهندسين عن القيام بذلك ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤٠- الضابط المهندس: المهندس الذي يتولى تشغيل وصيانة الآلات المحركة بالسفينة، والمسؤول عن الخفارة الهندسية ومؤهل بموجب أحكام الاتفاقية.
- ٤١- ضابط مهندس متدرب: شخص تحت التدريب يقسم المحركات يعين بمقتضى اللوائح التنفيذية بهدف تأهيله ليعمل ضابط مهندس.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه

- التسعين (٩٠) يوماً السابقة على انتهاء صلاحيتها وذلك بعد استيفاء أحد الشروط التالية:
- أ- إتمام خدمة بحرية في الوظائف المذكورة بالشهادة لفترة لا تقل عما يلي:
    - ١- اثني عشر (١٢) شهراً خلال السنوات الخمس (٥) السابقة لتاريخ تقديم طلب التجديد.
    - ٢- ثلاثة (٣) أشهر خدمة بحرية خلال الستة (٦) أشهر التي تسبق التجديد مباشرة.
  - ب- القيام بإحدى الوظائف أو المهام التالية المعادلة والمكافئة للخدمة البحرية التي تتطلبها الفقرة (أ) من هذه المادة. وذلك لفترة لا تقل عن ستة وثلاثين (٣٦) شهراً خلال الخمس (٥) سنوات السابقة لتاريخ التمديد أو التجديد مباشرة:
    - ١- مفتش أو معاین بالسلطة البحرية في مجال سلامة السفن.
    - ٢- مدرب أو عضو في هيئة التدريس أو محاضر أو مقيم الكفاءة بمؤسسة تعليمية.
    - ٣- مرشد بحري.
    - ٤- معاین بهيئة تصنيف معتمدة.
    - ٥- مهندس بحري في مجال بناء وصنع وإصلاح السفن.
    - ٦- المدير الفني للميناء.
  - ج- اجتياز اختبار الكفاءة.
    - د- إتمام دورة أو دورات تدريبية معتمدة.
    - هـ- إتمام خدمة بحرية معتمدة في الوظائف المنصوص عليها بالشهادة لمدة لا تقل عن ثلاث (٣) أشهر كإضاحي أو في الرتبة التي تأتي مباشرة قبل الرتبة التي تخولها له الشهادة.
  - ٢- على المستفيد تقديم طلب التجديد إلى السلطة البحرية مرفقاً به الآتي:
    - أ- نسخة من شهادة الكفاءة المراد تجديدها.
    - ب- نسخة من إثبات الهوية.
    - ج- نسخة من شهادات الأهلية في التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) المطلوبة حسب نوع الشهادة.
      - د- ما يُثبت استيفاء أحد الشروط المُشار لها في الفقرة (١) من هذه المادة.
      - هـ- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.
      - و- صورة شخصية.
  - ٣- تجدد السلطة البحرية شهادة الكفاءة بعد التحقق من استيفاء الطلب للشروط والإجراءات المحددة في الفقرات (٢، ١) من هذه المادة.

### المادة التاسعة:

- إجراءات الحصول على شهادة تأهيلية بدل فاقد أو بدل تالف ومدة سريانها:
- ١- للحصول على شهادة تأهيلية بدل فاقد أو بدل تالف، على المستفيد تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:
    - أ- نسخة من إثبات الهوية.
    - ب- الوثيقة الأصلية لشهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية (في حالة طلب بدل تالف).
    - ت- إقرار بفقدان الوثيقة الأصلية لشهادة الكفاءة أو لشهادة الأهلية (في حالة طلب بدل فاقد).
    - ث- صورة شخصية.
  - ٢- تسري الشهادة التأهيلية بدل الفاقد أو بدل التالف وفق سريان الشهادة الأصلية، وتنتهي بانتهائها.

### المادة العاشرة:

#### وثيقة الاستثناء:

- ١- للسلطة البحرية استثناء بعض الضباط من الاستجابة لمقتضيات الفصول II وIII وIV من الاتفاقية على ألا يعرض هذا الاستثناء السفينة أو الممتلكات أو البيئة البحرية للخطر.
- ٢- تُصدر السلطة البحرية وثيقة الاستثناء وفق الفقرة (١) من هذه المادة بناءً على طلب من قبل المجهز إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة متضمناً الآتي:
  - أ- شهادة كفاءة الضابط المطلوب استثناءه.
  - ب- وثيقة تثبت الحد الأدنى لتطبيق السفينة.
- ٣- لا تمنح وثيقة الاستثناء مباشرةً لوظيفة إذا كان الضابط المستثنى حاصلًا على شهادة الكفاءة التي تمكنه من مباشرة الوظيفة الشاغرة أو الوظيفة الأدنى منها مباشرة.
- ٤- لا تمنح وثيقة الاستثناء فيما يتعلق بوظيفة ريان أو وظيفة ضابط كبير المهندسين إلا في حالات القوة القاهرة ولأقصر مدة ممكنة.
- ٥- لا تمنح وثيقة الاستثناء فيما يتعلق بوظيفة مشغل الراديو إلا في الظروف التي تنص عليها الأحكام ذات العلاقة من لوائح الراديو والمبينة بالبنود 2/IV من مدونة الاتفاقية.

### المادة الحادية عشرة:

#### إقرار الاعتراف بشهادة الكفاءة الأجنبية:

- ١- للسلطة البحرية إصدار «إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة كفاءة أجنبية» للاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة من قبل دول أطراف في الاتفاقية طبقاً للائحة 10/I منها، وللحصول على هذا الإقرار يتعين تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:
  - أ- نسخة من شهادة الكفاءة الحاصل عليها.

- ج- نسخة من شهادات الأهلية في التدريب البحري المطلوبة (شهادات الدورات الحتمية) وفق الجدول الملحق رقم (١) الخاص بقسم السطح والجدول الملحق رقم (٢) الخاص بقسم المحركات.
  - د- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.
  - هـ- بيان في الخدمة بالبحري يثبت قضاء المدة المطلوبة.
  - و- سجل تدريب مؤشر عليه من قبل ريان السفينة.
  - ز- صورة شخصية.
- ٢- للحصول على إقرار يؤكد إصدار شهادة أهلية في التدريب البحري للعمل على متن ناقلات الزيت أو الكيماويات أو الغاز المسيل، على المستفيد تقديم طلب إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً به الآتي:
  - أ- نسخة من شهادة الأهلية في التدريب البحري الحاصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية في التدريب الأساسي أو المتقدم.
  - ب- نسخة من إثبات الهوية.
  - ج- صورة شخصية.

### المادة السادسة:

#### إصدار الشهادات التأهيلية:

- ١- تصدر شهادات الكفاءة من قبل السلطة البحرية طبقاً للنموذج المعتمد باللغتين العربية والإنجليزية، ويبين فيها الوظيفة والمستوى والصفة والقيود المفروضة (إن وجدت)، وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة والموضحة في الملحق رقم (١) بالنسبة لقسم السطح، والملحق رقم (٢) بالنسبة لقسم المحركات، وبعد اجتياز اختبار الكفاءة، ولا تزيد مدة صلاحيتها على خمس (٥) سنوات، على أن ترتبط مدة صلاحيتها بسريان الشهادات الآتية أيها أقرب:
  - أ- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة:
    - شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.
    - شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.
    - شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.
    - شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.
  - ب- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.
  - ج- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.
  - د- شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة أو شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة حسب نوع شهادة الكفاءة.
- ٢- تصدر شهادات الأهلية من قبل السلطة البحرية طبقاً للنموذج المعتمد باللغتين العربية والإنجليزية، ويبين فيها الوظيفة والمستوى والصفة والقيود المفروضة (إن وجدت)، وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة والموضحة في الملحق رقم (١) بالنسبة لقسم السطح، والملحق رقم (٢) بالنسبة لقسم المحركات، ولا تتضمن هذه الشهادات مدة صلاحية.
  - ٣- يصدر الإقرار الذي يؤكد إصدار شهادة الأهلية في التدريب البحري المنصوص عليها في الفقرة (٢) من المادة الخامسة: للعمل على متن ناقلات الزيت والكيماويات والغاز المسيل، من قبل السلطة البحرية باللغتين العربية والإنجليزية طبقاً للنموذج المعتمد في الملحق رقم (٧). وذلك بعد استيفاء الشروط المطلوبة والموضحة في الملحق رقم (٣)، ويرتبط صلاحيتها بصلاحية شهادة الأهلية في التدريب البحري الحاصل عليها.
  - ٤- تصدر شهادات الأهلية في التدريب البحري وشهادات التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) من قبل المؤسسات التعليمية البحرية طبقاً للنموذج المعتمد وفقاً للشروط المنصوص عليها في الملحق رقم (٣) و(٤)، بعد تقديمها للسلطة البحرية لاعتمادها.

### المادة السابعة:

#### القيود على شهادات الكفاءة:

- ١- يشترط لعمل الريان والضابط الأول وضابط السطح على متن السفن المجهزة بنظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط الحصول على «شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط» طبقاً لأحكام القسمين ألف-1/II و ألف-2/II من مدونة الاتفاقية، وفي حالة عدم الحصول على هذه الشهادة يجب الإشارة إلى هذا القيد بشهادة الكفاءة.
- ٢- يشترط لعمل الريان والضابط الأول وضابط السطح على متن السفن المجهزة بمساعدات التخطيط الإلكتروني الحصول على «شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية» طبقاً لأحكام القسمين ألف-1/II و ألف-2/II من مدونة الاتفاقية، وفي حالة عدم الحصول على هذه الشهادة يجب الإشارة إلى هذا القيد بشهادة الكفاءة.
- ٣- يجوز للسلطة البحرية متى رأت ذلك، فرض قيود أخرى بشهادة الكفاءة على الريان والضابط، وفقاً لنتائج الاختبارات اللازمة للحصول عليها، وبما لا يتعارض مع أحكام الاتفاقية.

### المادة الثامنة:

#### شروط وإجراءات تجديد شهادات الكفاءة:

- ١- يشترط تجديد شهادات الكفاءة تقديم طلب -عبر القنوات المعتمدة- من قبل المستفيد خلال مدة



## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه

## الفصل الرابع

## معادلة الشهادات التأهيلية الأجنبية

## المادة السابعة عشرة:

## معادلة الشهادات التأهيلية الأجنبية

- ١- يمكن للريابطة والضباط والبحارة السعوديين الحاصلين على شهادات تأهيلية صادرة عن دول أجنبية أطراف في الاتفاقية معادلة شهاداتهم والحصول على شهادات معادلة صادرة عن السلطة البحرية وذلك من خلال طلب يقدمه المستفيد إلى السلطة البحرية عبر القنوات المعتمدة مرفقاً بالوثائق التالية:
  - أ- نسخة من شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية الأجنبية الحاصل عليها.
  - ب- إحدى الوثائق الآتية:
    - بيان في الخدمة البحرية يثبت أنهم قضاوا اثني عشر (١٢) شهراً على الأقل من الخدمة بالبحر في مهام ذات صلة بشهادات كفاءتهم أو شهادات أهليتهم على متن سفن تجارية خلال الخمس (٥) سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب المعادلة أو.
    - ما يثبت أنهم قضاوا ستة وثلاثين (٣٦) شهراً في وظائف ومهام معادلة ومكافئة للخدمة بالبحر وفقاً للمادة الثامنة من هذه اللائحة، خلال الخمس (٥) سنوات التي تسبق تاريخ تقديم طلب المعادلة أو.
    - ما يثبت أنهم استوفوا معايير الكفاءة المنصوص عليها بمدونة الاتفاقية، كل حسب اختصاصه وكفاءته، بعد اجتياز تدريب خاص معتمد من قبل السلطة البحرية أو.
    - ما يثبت اجتياز اختبار الكفاءة بنجاح.

- ج- نسخ من الشهادات العلمية وشهادات الأهلية في التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية المطلوبة).
  - د- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.
  - هـ- صورة شخصية.
- ٢- بالإضافة لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، على الريابطة وضباط السطح إرفاق الوثائق التالية لطلبهم:
    - أ- ما يثبت متابعتهم تدريب في إدارة موارد السطح BRM.
    - ب- ما يثبت متابعتهم تدريب في مجال التشريع البحري الدولي والوطني.
    - ج- شهادة كفاءة مشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية (GOC).
    - د- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط (ECDIS).
    - هـ- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية (ARPA).

- ٣- بالإضافة لما ورد في الفقرة (١) من هذه المادة، على الضباط المهندسين إرفاق الوثائق التالية لطلبهم:
  - أ- ما يثبت متابعتهم تدريب في إدارة موارد غرفة المحركات ERM.
  - ب- ما يثبت متابعتهم تدريب في مجال التشريع البحري الدولي والوطني.
  - ج- دون الإخلاق بالشروط المذكورة بالمادة ١٦ والمادة ١٧ أعلاه، يجب أن تكون الشهادة العلمية المقدمة من المستفيد هي شهادة جامعية متخصصة صادرة عن المملكة أو عن دولة في القائمة البيضاء أو صادرة عن قد أبرمت مع المملكة مذكرة تفاهم للاعتراف المتبادل للشهادات طبقاً للائحة 10/أ من الاتفاقية، وفي غياب ذلك أو في حال تقديم شهادة تدريب بدلاً عن الشهادة العلمية، يخضع المستفيد إلى اختبار الكفاءة الذي تجريه السلطة البحرية.

## الفصل الخامس

## الأحكام الختامية

## المادة الثامنة عشرة:

## سريان اللائحة

تعد هذه اللائحة متممة لأحكام الاتفاقية والمدونة واللوائح ذات الصلة المعمول بها وتعود مرجعية وتفسير هذه اللائحة إلى الاتفاقية.

## المادة التاسعة عشرة:

## النفاذ

تنشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية وتعد نافذة من تاريخ نشرها، وتلغى ما يتعارض معها من أحكام.

## المادة العشرون:

## أحكام عامة

لا يخل تطبيق أحكام هذه اللائحة بأي التزامات أخرى مفروضة وفقاً للأنظمة واللوائح الأخرى المعمول بها بالمملكة.

- ب- نسخة من إثبات الهوية (جواز السفر).
- ت- نسخة من شهادات الأهلية في التدريب البحري (شهادات الدورات الحتمية) الحاصل عليها.
- ث- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.
- ج- نسخة من سجل الخدمة البحرية.
- ح- نسخة من عقد العمل.
- خ- صورة شخصية.
- ٢- لا يعمل الريبان أو الضابط أو مشغل الراديو، الحاصل على شهادة كفاءة أجنبية، على متن سفينة سعودية دون الحصول على الإقرار الصادر بموجب أحكام الفقرة (١) من هذه المادة.
- ٣- ترتبط مدة صلاحية الإقرار بمدة صلاحية الشهادة التي تم إقرارها، وتنتهي مدة الصلاحية بسحب الشهادة أو تعليقها أو إلغائها من قبل الطرف الذي أصدرها، وفي كل الأحوال يجب ألا تتجاوز مدة صلاحية الإقرار عن (٥) خمس سنوات من تاريخ إصدارها.
- ٤- مع عدم الإخلال بأحكام الفقرة (١) من هذه المادة، للسلطة البحرية -إلى حين إتمام إجراءات إصدار الإقرار- تسليم المستفيد شهادة مطابقة للنموذج المرفق رقم (٥) الملحق بهذه اللائحة، تثبت أنه تقدم لديها بطلب للحصول على الإقرار طبقاً لأحكام اللائحة 10/أ من الاتفاقية، وتمكنه من العمل لمدة ثلاثة أشهر على متن سفينة سعودية.
- ٥- لا يمكن الاعتراف بشهادات الكفاءة الصادرة من دول غير أطراف في الاتفاقية.

## الفصل الثالث

## أحكام عامة للشهادات التأهيلية

## المادة الثانية عشرة:

## لجنة اختبارات الكفاءة

- ١- تشكل بقرار من الرئيس لجنة تتولى إعداد اختبارات الكفاءة وتقييمها ورصد الدرجات واعتماد النتائج للتأكد من أهلية الريابطة والضباط الراغبين في الحصول على شهادات الكفاءة بموجب أحكام الفصول II و III من الاتفاقية والذين تتوفر فيهم الشروط الموضحة في الملحق رقم (١) بالنسبة لقسم السطح، والملحق رقم (٢) بالنسبة لقسم المحركات المرفقين بهذه اللائحة.
- ٢- يُعد في القرار رئيس اللجنة ونائبه والأعضاء على أن يكون من بينهم عضو متخصص وربان حاصل على شهادة كفاءة ولديه خبرة لا تقل عن خمس (٥) سنوات وضابط كبير مهندسين حاصل على شهادة كفاءة وخبرة لا تقل عن خمس (٥) سنوات.
- ٣- تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه وبحضور أغلبية أعضائها. ولا يعد الاجتماع مكتمل النصاب إلا بحضور رئيس اللجنة أو نائبه والأعضاء المتخصصين (العضو المتخصص وربان وضابط كبير المهندسين حسب نوعية الاختبار).
- ٤- يجب أن يكون في كل الأحوال الربان والضابط كبير المهندسين والعضو المتخصص حاصلين على شهادات كفاءة أعلى من شهادات الكفاءة موضع الامتحان.
- ٥- تعد اللجنة محضر اجتماع تسجل فيه نتائج الاختبارات ويوقع عليه الأعضاء.

## المادة الثالثة عشرة:

## الاختبارات:

- ١- تقوم اللجنة بإعداد الاختبارات باللغة الإنجليزية حسب نوع شهادة الكفاءة موضع الاختبار وحسب المهام المحددة بها وتشتمل على قسمين (تحريري وشفهي).
- ٢- يعتبر المستفيد الخاضع للاختبار ناجحاً إذا حصل على معدل في القسمين (تحريري وشفهي) لا يقل عن ٦٠٪ من مجموع درجات الاختبار.

## المادة الرابعة عشرة:

## توثيق الشهادات التأهيلية:

تعطى كل شهادة كفاءة أو شهادة أهلية رقم تسجيل مخصص لها عند إصدارها أو تجديدها أو إصدار بدل فاقد أو نالغ وتحفظ في سجلات معدة لهذا الغرض.

## المادة الخامسة عشرة:

## الإلغاء والتعليق للشهادات التأهيلية:

للسلطة البحرية أن تعلق أو تلغي شهادة الكفاءة أو شهادة الأهلية أو إقرار الاعتراف بشهادات الكفاءة الأجنبية أو شهادة معادلة الشهادات التأهيلية الأجنبية التي أصدرتها لأي ربان أو ضابط أو بحار، يثبت بعد إجراء تحقيق فني مستقل، أنه المتسبب في تعرض السفينة التي يشتغل على متنها إلى خلل أو حادث من شأنه أن يشكل خطراً مباشراً على سلامة الأرواح أو الممتلكات في البحار أو على البيئة البحرية.

## المادة السادسة عشرة:


## التحقق من الامتثال:

تخضع المؤسسات التعليمية البحرية المعتمدة وبرامج وقواعد إصدار الشهادات التأهيلية لتدقيق دوري من قبل السلطة البحرية وفقاً لقواعد المنظمة البحرية الدولية وبما يتفق مع معيار ومخطط التدقيق الإلزامي للتحقق من مدى تطبيق متطلبات الاتفاقية وتنفيذ أحكامها.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه

### الملحق رقم ١

جدول الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بقسم السطح



الهيئة العامة للنقل  
MARITIME AUTHORITY

نوع الشهادة	لائحة STCW المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية على متن سفن تبلغ حمولتها الكلية ٥٠٠ طن أو أكثر  Certificate of Competency of officer in charge of a navigational watch on board Seagoing ships of 500 Gross Tonnage or more	1/II	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف I/II من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح متدرب ضمن برنامج تدريب بحري مخطط أو خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً. - شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة. - سجل تدريب مؤشر عليه من قبل ريان السفينة. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية على متن سفن تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل  Certificate of Competency of officer in charge of a navigational watch on board Seagoing ships less than 500 Gross Tonnage engaged on near coastal voyages	3/II	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف I/II من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح متدرب ضمن برنامج تدريب بحري مخطط أو خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً. - شهادة الكفاءة المقيدة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في مجال الوعي الأمني. - سجل تدريب مؤشر عليه من قبل ريان السفينة. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تبلغ حمولتها الكلية ٣٠٠٠ طن أو أكثر  Certificate of Competency of chief mate on board Seagoing ships of 3000 Gross Tonnage or more	2/II	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية. - شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف I/II من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط سطح. - شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل  
RANSPORT GENERAL AUTHORITY

نوع الشهادة	لائحة STCW المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تتراوح حمولتها الكلية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن	2/II	<p>١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.</li> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسف ألف II / 2 من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خبطة ضابط سطح.</li> <li>- شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.</li> </ul> <p>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>
شهادة كفاءة ريان على متن سفن تبلغ حمولتها الكلية ٣٠٠٠ طن أو أكثر	2/II	<p>١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.</li> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسف ألف II / 2 من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٣٦ شهراً كضابط سطح أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً كضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٣٠٠٠ أو أكثر.</li> <li>- شهادة كفاءة مشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.</li> </ul> <p>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>
شهادة كفاءة ريان على متن سفن تتراوح حمولتها الكلية بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠ طن	2/II	<p>١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية.</li> <li>- شهادة تعليمية ملاحية بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسف ألف II / 2 من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٣٦ شهراً كضابط سطح أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً كضابط أول (كبير الضباط) على متن سفن تتراوح حمولتها بين ٥٠٠ و ٣٠٠٠.</li> <li>- شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.</li> </ul> <p>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>



## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه

الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	لائحة STCW المعنية	نوع الشهادة
<p>١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الملاحية (ملاحة قريبة من الساحل).</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٢ شهرًا في خطة ضابط سطح.</li> <li>- شهادة الكفاءة المقيدة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.</li> <li>- شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.</li> </ul> <p>٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.</p>	3/II	<p>شهادة كفاءة ربان على متن سفن تقل حمولتها الكلية عن ٥٠٠ طن وتقوم برحلات قريبة من الساحل</p> <p>Certificate of Competency of master on board Seagoing ships of less than 500 Gross Tonnage engaged on near coastal voyages.</p>
<p>١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشهادة العامة لعمال الراديو المتحصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية طبقاً لأحكام اللائحة 2/IV والقسم ألف 2/IV والجدول ألف - 2/IV من الاتفاقية.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> </ul>	2/IV	<p>شهادة الكفاءة العامة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية على متن سفن تقوم برحلات دولية</p> <p>Certificate of Competency of General Radio Operator (GOC) related to the GMDSS on board Seagoing ships engaged on international voyages.</p>
<p>١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- الشهادة المقيدة لعمال الراديو المتحصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية طبقاً لأحكام اللائحة 2/IV والقسم ألف 2/IV والجدول ألف - 2/IV من الاتفاقية.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> </ul>	2/IV	<p>شهادة الكفاءة المقيدة لمشغل الراديو لأغراض النظام العالمي للاستغاثة والسلامة البحرية على متن سفن تقوم برحلات قريبة من الساحل.</p> <p>Certificate of Competency of Restricted Radio Operator (ROC) related to the GMDSS on board Seagoing ships engaged on near coastal voyages</p>

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل  
MARITIME AUTHORITY

نوع الشهادة	لائحة STCW المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر  Certificate of proficiency of rating forming part of a navigational watch on board Seagoing ships of 500 Gross Tonnage or more.	4/II	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية ملاحية بحرية حاصل عليها من قبل مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ٤/II من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٦ أشهر على الأقل من التدريب والخبرة على سطح السفينة أو ما يثبت القيام بتدريب خاص قبل الإبحار أو على متن السفن، بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. • شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.
شهادة أهلية بحار سطح متفرس على متن سفن تبلغ حمولتها الإجمالية ٥٠٠ طن أو أكثر  Certificate of proficiency of rating as able seafarer deck on board Seagoing ships of 500 Gross Tonnage or more.	5/II	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الملاحية. - شهادة تعليمية ملاحية بحرية حاصل عليه من قبل مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ٥/II من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة بحار سطح. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. • شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.

## الملحق رقم ٢

### جدول الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية الخاصة بقسم المحركات

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر  Certificate of Competency of officer in charge of an engineering watch on board seagoing ships powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.	1/III	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية تستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ١/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان يثبت إنهاء، على حد سواء، تدريب على مهارات العمل بالورث وخدمة بالبحر لمدة لا تقل عن ١٢ شهراً في خطة ضابط مهندس متدرب ضمن برنامج تدريب بحري موجه منها ٦ أشهر في غرفة المحركات تحت إشراف كبير المهندسين أو أحد الضباط المهندسين المؤهلين أو قضاء خدمة بالبحر لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً منها ٣٠ شهراً في قسم المحركات. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. - سجل تدريب مؤشر عليه من قبل كبير المهندسين. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.



لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر	2/III	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية. - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط مهندس على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تبلغ قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. - دفعت تدريب مؤشر عليه من قبل كبير المهندسين. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ضابط كبير المهندسين على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر	2/III	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية. - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة لا تقل عن ٣٦ شهراً في خطة ضابط مهندس ثالث أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً على الأقل من هذه الخدمة البحرية كضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تبلغ قدرتها ٣٠٠٠ كيلو واط أو أكثر. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب لاستخدام مراكب الخلاص وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب في التقنيات المتقدمة لمكافحة الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط	3/III	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية. - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط مهندس ثالث على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل  
MARITIME AUTHORITY

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية
شهادة كفاءة ضابط كبير المهندسين على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط  Certificate of Competency of chief engineer officer on board Seagoing ships powered by main propulsion machinery of between 750 and 3000 Kw.	3/III	١/ أن لا يقل عمره عن ٢٠ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة كفاءة ضابط مسؤول عن الخفارة الهندسية. - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 2/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة لا تقل عن ٣٦ شهراً في خطة ضابط مهندس ثالث أو ٢٤ شهراً منها ١٢ شهراً على الأقل من هذه الخدمة البحرية كضابط مهندس ثاني على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية تتراوح قدرتها بين ٧٥٠ و ٣٠٠٠ كيلو واط. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة كفاءة ضابط التقنيات الإلكترونية على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر  Certificate of Competency of electric-technical officer on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.	6/III	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية تقنيات إلكترونية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 6/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة ضابط التقنيات الإلكترونية متدرب ضمن برنامج تدريب بحري موجه، أو أن يكون أنهى تدريباً على مهارات العمل في الورش وخدمة بحرية معتمدة لا تقل مدتها عن ٣٦ شهراً، منها ٣٠ شهراً على الأقل في قسم المحركات. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم تقنيات إطفاء الحرائق. - شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني. - سجل تدريب مؤشر عليه من قبل كبير المهندسين. ٣/ أن يجتاز بنجاح اختبار الكفاءة.
شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الهندسية على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر  Certificate of proficiency of rating forming a part of a watch in engine room on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.	4/III	١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة. ٢/ أن يكون حاصلًا على: - شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 4/III من مدونة STCW. - شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية. - بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ٦ أشهر على الأقل من التدريب والخبرة بغرفة محركات السفينة أو ما يثبت القيام بتدريب خاص قبل الإبحار أو على متن السفن، بما في ذلك فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن شهرين. - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة. • شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية. • شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها. • شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة. • شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية. - شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.



### لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتم

الشروط المطلوبة لإصدار شهادات الكفاءة وشهادات الأهلية	اللائحة المعنية	نوع الشهادة
<p>١/ ألا يقل عمره عن ١٨ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة أهلية بحار يشكل جزءاً من الخفارة الهندسية.</li> <li>- شهادة تعليمية هندسة بحرية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 5/III من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً في خطة بحار ميكانيكي.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> </ul>	5/III	<p>شهادة أهلية بحار ميكانيكي متمرس على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر</p> <p>Certificate of proficiency of rating as able seafarer engine on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more</p>
<p>١/ أن لا يقل عمره عن ١٨ سنة.</p> <p>٢/ أن يكون حاصلًا على:</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>- شهادة تعليمية في مجال التقنيات الإلكترونية صادرة عن مؤسسة تعليمية بحرية وتستجيب لمعايير الكفاءة طبقاً للقسم ألف 7/III من مدونة STCW.</li> <li>- شهادة طبية سارية المفعول تثبت توفر الكفاءة البدنية.</li> <li>- بيان في الخدمة بالبحر يثبت قضاء مدة ١٢ شهراً على الأقل من التدريب والخبرة أو ما يثبت القيام بتدريب معتمد، يتضمن فترة من الخدمة البحرية لا تقل عن ٦ أشهر.</li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: <ul style="list-style-type: none"> <li>• شهادة التدريب في تقنيات الإنقاذ الشخصية.</li> <li>• شهادة التدريب في منع الحرائق ومكافحتها.</li> <li>• شهادة التدريب في الإسعافات الأولية البسيطة.</li> <li>• شهادة التدريب في السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.</li> </ul> </li> <li>- شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.</li> </ul>	7/III	<p>شهادة أهلية بحار التقنيات الإلكترونية على متن سفن مجهزة بألات دفع رئيسية قدرتها ٧٥٠ كيلو واط أو أكثر</p> <p>Certificate of proficiency of electro-technical rating on board seagoing ship powered by main propulsion machinery of 750 Kw or more.</p>

### الملحق رقم ٣

#### جدول الشروط المطلوبة للحصول على شهادات الأهلية في التدريب البحري وشهادات التدريب البحري وشروط تجديدها

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	نوع الشهادة
		رمز الشهادة	اللائحة المعنية مدة الصلاحية
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>- أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 12/I والقسم ألف 12/I والقسم ب 12/I من مدونة الاتفاقية.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in using Electronic Chart Display and Information Systems.	شهادة الأهلية في التدريب على استخدام نظم المعلومات والعرض الإلكتروني للخرائط.
		(ECDIS)	12/I دائمة
	<ul style="list-style-type: none"> <li>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</li> <li>- أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 12/I والقسم ألف 12/I والقسم ب 12/I من مدونة الاتفاقية.</li> </ul>	Certificate of Proficiency in using Radar and Automatic Radar Plotting Aids.	شهادة الأهلية في التدريب على استخدام الرادار ومساعدات التخطيط الراداري الأوتوماتيكية.
		(ARPA)	12/I دائمة

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل  
MARITIME AUTHORITY

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	نوع الشهادة
		رمز الشهادة	اللائحة المعنية مدة الصلاحية
إتمام دورة تدريبية تستجيب لأحكام القسم ألف 1/VI والجدول ألف من 1-1/VI وألف 2-1/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1/VI والقسم ألف (الفقرتين ١ و٢) والجدول ألف 1-1/VI وألف 2-1/VI وألف 3-1/VI وألف 4-1/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Basic Training (BT) with its 4 sections: -Certificate for training in personal survival techniques PST. - Certificate for training in fire prevention and firefighting FPFF. - Certificate for training in elementary first aid EFA. - Certificate for training in personal safety and social responsibilities PSSR.	- شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة بمحاورها الأربعة: - شهادة التدريب على تقنيات الإنقاذ الشخصية. - شهادة التدريب على منع الحرائق ومكافحتها. - شهادة التدريب على الإسعافات الأولية البسيطة. - شهادة التدريب على السلامة الفردية والمسؤوليات الاجتماعية.
			1/VI
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 2/VI والجدول ألف - 1-2/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/VI والقسم ألف 2/VI والجدول ألف - 1-2/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Survival craft and Rescue Boats other than fast rescue boats training.	شهادة الأهلية في التدريب على استخدام قوارب النجاة وزوارق الإنقاذ غير زوارق الإنقاذ السريعة.
			2/VI
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 2/VI والجدول ألف - 2-2/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/VI والقسم ألف 2/VI والجدول ألف - 2-2/IV من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Fast Rescue Boats Training.	شهادة الأهلية في التدريب على استخدام زوارق الإنقاذ السريعة.
			2/VI
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 3/VI والجدول ألف - 3/VI من الاتفاقية.	ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 3/VI والقسم ألف 3/VI والجدول ألف - 3/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Advanced Fire Fighting Training.	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على تقنيات إطفاء الحرائق.
			3/IV
	ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/VI (الفقرة ١) والقسم ألف 4/VI (الفقرات من ١ إلى ٣) والجدول ألف - 1-4/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Medical First Aid Training on board.	شهادة الأهلية في التدريب على توفير الإسعافات الطبية الأولية على متن السفينة.
			4/IV
		(MFT)	

لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمتع



الهيئة العامة للنقل  
RANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية		نوع الشهادة
		رمز الشهادة	اللائحة المعنية	مدة الصلاحية
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/VI (الفقرة ٢) والقسم ألف 4/VI (الفقرات ٤ من ٢ إلى ٦) والجدول ألف -4/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Medical Care Training on board.		شهادة الأهلية في التدريب على توفير العناية الطبية على متن السفينة.
		(MCT)		4/IV دائمة
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 6/VI (الفقرات ١ و ٣) والقسم ألف 6/VI (الفقرتين ٤ و ٥) والجدول ألف -6/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in Security Awareness Training.		شهادة الأهلية في التدريب في مجال الوعي الأمني.
		(SAT)		6/IV دائمة
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 6/VI (الفقرتين ٤ و ٥) والقسم ألف 6/VI (الفقرات ٦ إلى ٩) والجدول ألف -6/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in training for Seafarers with Designated Security Duties.		شهادة الأهلية في تدريب البحارة المكلفين بالواجبات الأمنية.
		(SDSD)		6/IV دائمة
	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 5/VI والقسم ألف 5/VI والجدول ألف -5/VI من الاتفاقية.	Certificate of Proficiency in training for Ship Security Officers.		شهادة الأهلية في تدريب ضابط أمن السفينة.
		(SSO)		5/IV دائمة
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف -1/VI (الفقرة ١) والجدول ألف -1/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1-1/V (الفقرتين ١ و ٢) والقسم ألف -1-1/V (الفقرة ١) والجدول ألف -1-1/V من الاتفاقية. - أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للمساواة طبقاً لأحكام اللائحة 1/VI من الاتفاقية. - أن يثبت قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن سفن ناقلة للزيت.	Certificate of Proficiency in Basic Training for Oil and Chemical tanker cargo operations.		شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات.
		(BTOC)		1-1/V 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف -1/VI (الفقرة ٢) والجدول ألف -1/VI من الاتفاقية.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1-1/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف 1-1/V (الفقرة ٢) والجدول ألف -1-1/V من الاتفاقية. - أن يثبت قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن سفن ناقلة للزيت أو، - أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات زيت لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد.	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Oil Tanker cargo operations.		شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت
		(ATOT)		1-1/V 5 سنوات

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل  
RANSPORT GENERAL AUTHORITY

الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	
		رمز الشهادة	نوع الشهادة اللائحة المعنية مدة الصلاحية
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف 1-1/V (الفقرة ٣) والجدول ألف - 1-1/V من الاتفاقية.	<p>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</p> <p>- أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيماويات.</p> <p>- أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 1-1/V (الفقرتين ٦٥) والقسم ألف - 1-1/V (الفقرة ٣) والجدول ألف - 1-1/V من الاتفاقية.</p> <p>- أن يقبض قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن سفن ناقلة للكيماويات أو،</p> <p>- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات الكيماويات لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد.</p>	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Chemical Tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الكيماويات
		(ATCT)	1-1/V 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف - 2-1/V (الفقرة ١) والجدول ألف - 2-1/V من الاتفاقية.	<p>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</p> <p>- أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي للسلامة طبقاً لأحكام اللائحة 1/VI من الاتفاقية.</p> <p>- أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2-1/V (الفقرتين ١٥) والقسم ألف - 2-1/V (الفقرة ١) والجدول ألف - 2-1/V من الاتفاقية.</p> <p>- أن يقبض قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن ناقلات الغاز المسيل.</p>	Certificate of Proficiency in Basic Training for Liquefied Gas tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل
		(BTLG)	2-1/V 5 سنوات
القيام بتدريب يستجيب لأحكام القسم ألف - 2-1/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 2-1/V من الاتفاقية.	<p>- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة.</p> <p>- أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.</p> <p>- أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2-1/V (الفقرتين ٣٥) والقسم ألف - 2-1/V (الفقرة ٢) والجدول ألف - 2-1/V من الاتفاقية.</p> <p>- أن يقبض قضاء خدمة بالبحر لا تقل عن ٣ أشهر على متن ناقلات للغاز المسيل أو،</p> <p>- أنهى تدريباً معتمداً على متن ناقلات الغاز المسيل لمدة شهر على الأقل بصفة زائدة على النصاب المقرر يتضمن على الأقل ثلاث عمليات تحميل وثلاث عمليات تفريغ، ويكون موثقاً في سجل تدريب معتمد.</p>	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Liquefied Gas tanker cargo operations.	شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل
		(ATLG)	2-1/V 5 سنوات



لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمتع

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	مدة الصلاحية	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة
			رمز الشهادة		
شهادة التدريب في السلامة للعاملين بالخدمات المباشرة للركاب	2/V		Certificate of Safety Training for personal providing direct service to passengers in passenger spaces.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٦) والقسم ألف -2/V (الفقرة ٢) من الاتفاقية.	
	دائمة	(ST)			
شهادة التدريب في إدارة الحشود	2/V		Certificate of Crowd Management Training.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٧) والقسم ألف -2/V (الفقرة ٣) من الاتفاقية والجدول ألف -2/V (الفقرة ١).	
	دائمة	(CMT)			
شهادة التدريب على الأزمات والسلوك البشري	2/V		Certificate of Crisis management and Human Behavior Training.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٨) والقسم ألف -2/V (الفقرة ٤) والجدول ألف -2/V (الفقرة ٢) من الاتفاقية.	
	دائمة	(HBT)			
شهادة التدريب في سلامة الركاب والبضائع وسلامة البدن	2/V		Certificate of Passenger safety, Cargo safety and Hull integrity Training.	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب مسلمة من معهد بحري معترف به يستجيب لأحكام اللائحة 2/V (الفقرة ٩) والقسم ألف -2/V (الفقرة ٥).	
	دائمة	(PCHT)			
شهادة الأهمية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF)	3/V		Certificate of Proficiency in Basic Training for Service on Ships subject to the IGF Code	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف -3/V (الفقرة ١) والجدول ألف -3/V (الفقرة ١) من الاتفاقية.	القيام بتدريب يستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف -3/V (الفقرة ١) والجدول ألف -3/V (الفقرة ١) من الاتفاقية.
	5 سنوات	(BTSS IGF Code)			
شهادة الأهمية في التدريب المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF)	3/V		Certificate of Proficiency in Advanced Training for Service on Ships subject to the IGF Code	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرات ٧ إلى ٩) والقسم ألف -3/V (الفقرة ٢) والجدول ألف -2/V (الفقرة ٢) من الاتفاقية. - أن يكون قد أكمل خدمة بالبحر لفترة لا تقل عن شهر ومقرّة رسمياً ويكون قد نفذ خلالها ما لا يقل عن ثلاثة عمليات في مجال إمداد الخزانات بالوقود على متن السفن الخاضعة لمدونة IGF أو الإستعاضة عن عمليتين من هذه العمليات الثلاث بدورة تدريبية بالمحاكاة ومقرّة رسمياً في نفس المجال.	القيام بتدريب يستجيب لأحكام اللائحة 3/V (الفقرات من ٧ إلى ٩) والقسم ألف 3/V (الفقرة ٢) والجدول ألف -2/V (الفقرة ٢) من الاتفاقية.
	5 سنوات	(ATSS IGF Code)			

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتمه



الهيئة العامة للنقل  
RANSPORT GENERAL AUTHORITY

نوع الشهادة	اللائحة المعنية	مدة الصلاحية	اسم الشهادة باللغة الإنجليزية	الشروط المطلوبة للحصول على الشهادة	الشروط المطلوبة لتجديد الشهادة
			رمز الشهادة		
شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية	4/V	دائمة	Certificate of Proficiency in Basic Training for Service on Ships operating in Polar Waters	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/V (الفقرة ٢) والقسم ألف 4/V (الفقرة ١) والجدول ألف-4/V من الاتفاقية.	
			(BTSS Polar Waters)		
شهادة الأهلية في التدريب المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية	4/V	دائمة	Certificate of Proficiency in Advanced Training for Service on Ships operating in Polar Waters	- ألا يقل عمر المتقدم عن ١٨ سنة. - أن يكون حاصلًا على شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية. - أن يكون حاصلًا على شهادة تدريب صادرة عن معهد بحري معترف به وتستجيب لأحكام اللائحة 4/V (الفقرتين ٣ و ٤) والقسم ألف-2/V (الفقرة ٢) والجدول ألف-4/V من الاتفاقية. - أن يكون قد خدم لفترة شهرين على الأقل في قسم السطح على مستوى الإدارة أو عبر أداء مهام الخفارة على المستوى العملي على متن سفينة تعمل في المياه القطبية.	
			(ATSS Polar Waters)		

## الملحق رقم ٤

شهادات الأهلية في التدريب البحري وشهادات التدريب البحري (شهادات الدورات المحتملة) المطلوبة للعمل على متن أنواع معينة من السفن حسب الوظيفة

الوظيفة *	سفينة ركاب	سفينة ناقله زيت *	سفينة ناقله كيميائيات *	سفينة ناقله غاز مسيل *	سفينة ذات محرك يعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF)	سفينة تعمل في المياه القطبية (تخص الربان والضابط قسم السطح)
الربان + ضباط أول + ضابط سطح * + كبير المهندسين + ضابط مهندس ثاني + ضابط مهندس * + ضابط التقنيات الإلكترونية *	شهادة التدريب في السلامة للعاملين القائمين بخدمات مباشرة للركاب. - شهادة التدريب على إدارة الحشود. - شهادة التدريب في سلامة الركاب والبضائع وسلامة البدن. - شهادة التدريب في إدارة الأزمات والسلوك البشري. - شهادة الأهلية في التدريب على استخدام زوارق الإنقاذ السريعة.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبيضاء على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات. - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم على العمليات المتعلقة بالبيضاء على متن ناقلات الكيمائيات.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبيضاء على متن ناقلات الغاز المسيل.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF).	١/ أن يكون الربان حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب المتقدم في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية. ٢/ أن يكون ضابط السطح حاصلًا على: - شهادة الأهلية في التدريب الأساسي في مجال الخدمة على متن السفن التي تعمل في المياه القطبية
بحارة قسم السطح * + بحارة قسم المحركات *	شهادة التدريب في السلامة للعاملين القائمين بخدمات مباشرة للركاب. - شهادة التدريب على إدارة الحشود.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الزيت وناقلات الكيمائيات.	شهادة الأهلية في التدريب الأساسي على العمليات المتعلقة بالبضائع على متن ناقلات الغاز المسيل.	شهادة الأهلية في مجال الخدمة على متن السفن ذات محركات تعمل بالغاز (خاضعة لمدونة IGF).	

\* يجب أن يكون أصحاب هذه الوظائف حاصلين على شهادة الأهلية في التدريب المتقدم إذا كانوا يتحملون المسؤولية المباشرة عن تحميل البضاعة وتفريغها والعناية بها خلال العبور ومنازلتها وتنظيف الصهاريج أو عن عمليات أخرى تتصل بالبضائع على متن السفن الناقلات.

لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تنمة

الملحق رقم ٥

استمارة استلام طلب للحصول على إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة كفاءة أجنبية  
(اللائحة 10/I (الفقرة 5) من الاتفاقية الدولية STCW في صيغتها المعدلة)

Form of Receipt of Application for Endorsement attesting the recognition of foreign certificate of competency  
(Regulation I/01 (paragraph 5) of STCW as amended)



Company Name اسم الشركة	
Address العنوان	
Email البريد الإلكتروني	

1- To be completed by the company

١- يتم تعبئتها من قبل الشركة

Surname of seafarer		اسم العائلة للبحار
Fist Name(s) of seafarer		الاسم الأول للبحار
Date of Birth		تاريخ الميلاد
Nationality		الجنسية

CoC No:		رقم شهادة الكفاءة
Issued on		تاريخ الإصدار
Date of validity		تاريخ الصلاحية
Issuing Authority		السلطة التي أصدرتها

Function Required		الوظيفة المطلوبة
Name of the Ship		اسم السفينة
IMO no.		رقم المنظمة البحرية الدولية
Type of the Ship		نوع السفينة
Gross Tonnage:		الحمولة الإجمالية
Propulsion power (Kw):		قدرة الدفع (بالكيلوواط)

2- To be completed by (TGA)

٢- يتم تعبئتها من قبل السلطة البحرية

We confirm receipt of the above application on ..... This form of Receipt of Application is documentary evidence that the above application has been submitted to the (TGA) in accordance with STCW78 as amended, Regulation 10/I paragraph 5, and authorizes the seafarer mentioned above to serve on board this ship until .....

نؤكد استلام الطلب أعلاه بتاريخ ..... وتعتبر استمارة الاستلام هذه دليلاً موثقاً على أن الطلب أعلاه قد تم تقديمه إلى السلطة البحرية وفقاً للاتفاقية STCW بصيغتها المعدلة، اللائحة 10/I الفقرة 5، وتخول البحار المذكور أعلاه العمل على متن هذه السفينة حتى .....

Date:  
Name Duly Authorized Official  
Signature:

التاريخ  
اسم الشخص المخول له رسمياً  
التوقيع

This Certificate is issued electronically Authentication can be obtained from:  
stcw.seafarers@tga.gov.sa

تم إصدار هذه الشهادة إلكترونياً. يمكن التثبت من صحتها من:  
stcw.seafarers@tga.gov.sa

## لائحة الشهادات التأهيلية البحرية .. تتم

الهيئة العامة للنقل  
RANSPORT GENERAL AUTHORITY

## الملحق رقم ٦

إقرار يؤكد الاعتراف بشهادة بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة لعام ١٩٧٨م وتعديلاتها

ENDORSEMENT ATTESTING THE RECOGNITION OF A CERTIFICATE UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION OF STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS, 1978, AS AMENDED

The Government of the Kingdom of Saudi Arabia certifies that the certificate No: has been issued by or on behalf of the Government of:

تشهد حكومة المملكة العربية السعودية أن الشهادة رقم: الممنوحة من قبل أو نيابة عن حكومة:

is duly recognized in accordance with the provisions of regulation I/10 of the above convention, as amended, and the lawful holder is authorized to perform the following functions, at levels specified, subject to any limitation indicated until:

هي شهادة معترف بها بموجب أحكام اللائحة I/10 من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة، وأن الحامل مخول بأداء الوظائف التالية، في المستويات المحددة، رهناً بأي قيود مشار إليها حتى:

الوظيفة FUNCTION	المستوى LEVEL	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

The lawful holder of this endorsement may serve in the following capacity or capacities specified in the applicable safe manning requirements of the Administration:

ويمكن لحامل هذا الإقرار أن يعمل بالصفة أو الصفات التالية المحددة في المتطلبات المطبقة للتطبيق الآمن التي تشترطها الإدارة:

الصفة CAPACITY	القيود المفروضة (إن وجدت) LIMITATIONS APPLYING (IF ANY)

The original of this endorsement must be kept available in accordance with regulation I/2, paragraph 11 of the Convention while its holder is serving on a ship

وينبغي الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذا الإقرار أثناء العمل على متن السفينة، بموجب أحكام الفقرة 11 من اللائحة I/2 من الاتفاقية.

الاسم الكامل لحامل الإقرار:

Name of the Endorsement holder:

الجنسية:

Nationality:

تاريخ الميلاد:

Date of birth:

إقرار رقم:

Endorsement No:

إقرار صادر في:

Endorsement issued on:

(Official seal) (الختم الرسمي)

صورة شخصية

## الملحق رقم ٧

KINGDOM OF SAUDI ARABIA		المملكة العربية السعودية	
ENDORSEMENT ATTESTING THE ISSUE OF A CERTIFICATE OF PROFICIENCY UNDER THE PROVISIONS OF THE INTERNATIONAL CONVENTION OF STANDARDS OF TRAINING, CERTIFICATION AND WATCHKEEPING FOR SEAFARERS, 1978, AS AMENDED		إقرار يؤكد إصدار شهادة أهلية للتدريب البحري بمقتضى أحكام الاتفاقية الدولية لمستويات التدريب وإصدار الشهادات وأعمال النوبة للملاحين لعام 1978م وتعديلاتها	
The Government of Saudi Arabia certifies that the Certificate of Proficiency in Training for cargo operations, No ..... has been issued to the Officer ..... by ..... and the lawful holder has been found qualified in accordance with the provisions of regulation ..... paragraph ..... of the above convention, as amended, and the section A-..... paragraph..... of the annex of this convention, until: 00/00/0000		تشهد حكومة المملكة العربية السعودية أن شهادة الأهلية في التدريب ..... على العمليات المتعلقة بالضائع على متن ..... رقم ..... قد صدرت للضابط ..... وتبين أن حاملها تتوفر فيه الكفاءة حسب ما تقتضيه أحكام اللائحة ..... الفقرة ..... من الاتفاقية المذكورة أعلاه، في صيغتها المعدلة، والقسم ألف-..... الفقرة ..... من مدونة هذه الاتفاقية، حتى: 0000/00/00	
مدير عام اعتماد التأهيل البحري وشؤون البحارة General Director of Maritime Qualification Accreditation and Seafarers' Affairs		(الختم الرسمي)	
.....		إقرار رقم: ..... صادر في: 00/00/0000	
The holder of the Certificate: ..... Nationality: Saudi Date of birth: 00/00/0000 Signature		حامل الشهادة: ..... الجنسية: سعودي تاريخ الميلاد: ..... التوقيع	
.....		ينبغي الاحتفاظ بالنسخة الأصلية من هذا الإقرار أثناء العمل على متن السفينة، بموجب أحكام الفقرة 11 من اللائحة I/2 من الاتفاقية.	
.....		The original of this endorsement must be kept available in accordance with regulation I/2, paragraph 11 of the Convention while its holder is serving on a ship.	

الصورة الشخصية